فقيل احد المتقابلين على الآخر وعلى الثاني فقيل عطف احد المتلازمين على الآخر وعم في الجهل ليشمل مركبه وبسيطه وعم في الموارد المضافة له ليسلم من جميعها فان قلت كيف صح ذلك مع قوله صلى الله عليه وسلم لا يعلمني حقيقة غير ربي فالعلم الذي لا جهل معه اصلا لا يحصل المخلوق بشهادة الحديث قلت الاستغراق في موارد الجهل اضافي لا حقيقي اي هو بحسب ما يليق بالعبد ودل على ذلك ادخال من التبعيضية في المعطوف فانه يفيد انه لم يسئل العلم كله اي المحيط اذ معنى اكرع اشرب بالفم بلا واسطة يد ولا آنية فمن بعد تبعيضية على حد شربت من النهر فان قلت لا يصح في موضعها بعض اذ لا معنى لقولنا اكرع بعض موارد الفضل فلم يوجد ضابطها قلت الفعل على تقدير مضاف اقتضاه معنى الشرب اذ المشروب منه ما الموارد لا ذاتها فالمعنى واكرع بها من ما موارد الفضل فيصح حلول بعض محلها فان قلت حينئذ يعكس السوال فيقال التبعيض في العلم المسوال يدفع العموم الذي لقيناك اضافة موارد الفضل مع انه مراد قلت

الدافع

الدافع مشروط باتحاد المحل وهو هنا مختلف فمحل التبعيض ما في الموارد الذي يفيده المضاف المقدر ومحل التعميم نفس الموارد ولا يلزم من التعميم فيه التعميم في الاول ومن الداخلة على موارد الجهل لافادة العموم اذ هي بعد النفي ضمنا فان معنى اسلم لا اقع ومدخولها نكرة معنى اذ هو مضاف لذي ال الجنسية وفي كل من موارد الجهل وموارد الفضل استعارة مكنيه وتخييلية شبه الجهل بالماء الضار ودل على ذلك باثبات الموارد وشبه العلم بالماء النافع ودل على ذلك بالموارد فان قلت كيف دل اثبات الموارد على متنافيين في الصفة اي الضر والنفع فان التابع لاحد المتنافيين غير تابع للاخر قلت خصوص الصفة اعني الضر والنفع مستفاد من جوهر لفظ الجهل والفضل والذي افاده اثبات الموارد هو التشبيه بالماء فيهما وافاد الجهل المضاف اليه والعلم ان المشبه به الماء الضار والنافع فافهم قوله من موارد الجهل اي به وقوله من موارد الفضل في الوهبي واصالة في الكسبي ويحتمل ان يراد من موارد الجهل بالله ومن موارد الفضل اي العلم بالله

Copyright © King Saud University